



Distr.
GENERAL

A/41/490
14 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

السور ، سيب و... ريمون
البند ٥٦ (ب) من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الامين العام

١ - في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٩/٤٠ بـ ،
وفيما يلي نص منطوق هذا القرار :

" ان الجمعية العامة ،

..."

١" - تشجّب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، وبمفّة
خامة ، حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية لاغراض قمعية وعدوانية
وكاداة للابتزاز ؛

٣" - تعرب عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر
القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣" - تؤكد من جديد ان حيازة النظام المنصري لقدرة انتاج الاسلحة
النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرب ، بوجهه
خاص ، امن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

.../...

86-25726 ٥٢٢٥

٤" - تدوين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في اقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٥" - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن ترفع فوراً نهاية لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٦" - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فوراً ؛

٧" - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، أثناء دورتها لعام ١٩٨٦ ، في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٨" - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على اسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالاسلحة ؛

٩" - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

١٠" - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١" - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن" .

٢ - وعملا بالفقرة ١١ من القرار ، يواصل الأمين العام متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي . كما يتصل بأطراف ، من جملتها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية ، للحصول على معلومات تساعده في إعداد تقريره .

٣ - وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته التاسعة والعشرين قرارا (GC(XXIX)RES/442) بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ، ادرج فيه المجلس طلبات مماثلة للطلبات التي تضمنها قرار الجمعية العامة بشأن نفس الموضوع . وبناء على ذلك قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باعداد تقرير (GOV/INF/498 and Corr.1) عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ، ترد به معلومات مستكملة عن الموارد والانشطة النووية لجنوب افريقيا في حدود علم الوكالة ، ويورد بتقرير المدير العام أيضا تقرير عن التدابير التي اتخذتها الوكالة تنفيذًا للقرار الذي اتخذته المؤتمر العام في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ . واستجابة لاستفسار من الأمين العام ، قدم اليه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التقرير المذكور اعلاه . ومن رأي الأمين العام أن فحوى هذا التقرير يفي الى حد بعيد بالطلبات التي تقدمت بها الجمعية العامة بخصوص نفس الموضوع ، وأنه لذلك يقدمه هنا الى الجمعية العامة للعلم (انظر المرفق الاول) .

٤ - وكانت مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا واردة في جدول أعمال الدورة العادية الثلاثين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقفود في الفترة من ٢٩ ايلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . واعتمد المؤتمر العام في تلك الدورة قرارا (GC(XXX)RES/468) بشأن البند يرد في المرفق الثاني .

٥ - والأمين العام ليس في وضع يسمح له بادخال أي اضافة على المعلومات التي أحالتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وحالما يتلقى أي معلومات أخرى بشأن الموضوع سيقوم بعرضها على الجمعية العامة دون ابطاء .

المرفق الاول

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجنوب افريقيا ،
قرار المؤتمر العام GC(XXIX)RES/442*

١ - وجه المؤتمر العام في القرار GC(XXIX)RES/442 (انظر الضميمة ا) عددا مسن الطلبات الى مجلس المحافظين والمدير العام :

(ا) وفي الفقرة ٢ من القرار طالب مرة أخرى "بان تضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة" ، ورجا من المدير العام "ان يواصل اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد" ؛

(ب) وفي الفقرة ٥ من القرار دعا الوكالة الى "الامتناع عن الاشتراك في أية حلقات دراسية أو اجتماعات تقنية وعلمية في جنوب افريقيا" ؛

(ج) وفي الفقرة ٩ من القرار رجا من الوكالة "ان تستبعد جنوب افريقيا من الاشتراك في جميع اجتماعات الخبراء والمناقشات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها ، حيثما يحتمل أن يساعد هذا الاشتراك جنوب افريقيا على مواصلة استغلالها لليورانيوم الناميبي" ؛

(د) وفي الفقرة ١٠ من القرار رجا من الوكالة "ان تتوقف عن نشر المادة المقدمة من جنوب افريقيا بشأن ناميبيا في "الكتاب الاحمر" المعدون اليورانيوم : موارد وانتاجه والطلب عليه" ، وكذلك ان تكفل عدم نشر أي تقارير أو معلومات تتعلق باستخراج اليورانيوم الناميبي وانتاجه وعمليات تصديره دون استشارة مجلس الامم المتحدة لناميبيا استشارة تامة" ؛

(هـ) وفي الفقرة ١١ من القرار رجا من المدير العام "ان يقدم الى المؤتمر العام أية معلومات عن قيام جنوب افريقيا باستعمال أراضي ناميبيا بأية طريقة كانت للتخلص من النفايات المشعة أيا كانت طبيعتها" ؛

* صدر من قبل تحت الرمز GOV/INF/498 .

(و) وفي الفقرة ١٢ من القرار رجا من مجلس المحافظين ومن المدير العام "أن يتابعا ويسهما في تنفيذ ما يتعلق بالوكالة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه (١) ، ولا سيما مطالبة الوكالة بأن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة لجنوب افريقيا" ؛

(ز) وفي الفقرة ١٣ من القرار رجا كذلك من مجلس المحافظين ومن المدير العام "أن يتابعا عن كسب أنشطة جنوب افريقيا وتطورها في المجال النووي ، وأن يقدموا تقريرا بذلك الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين" ؛

(ح) وفي الفقرة ١٤ من القرار رجا من مجلس المحافظين "أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين توصيات بشأن الاجراء المناسب الذي يمكن اتخاذه وفقا للنظام الاساسي ، ما لم تكن جنوب افريقيا ، بحلول تلك الدورة ، قد امتثلت لهذا القرار" ؛

(ط) وفي الفقرة ١٥ من القرار رجا من مجلس المحافظين ومن المدير العام "أن يقدموا الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار" ؛

(ي) وفي الفقرة ١٦ من القرار رجا من المدير العام "أن يبلغ الامين العام للأمم المتحدة بهذا القرار" .

٢ - في القرار ٥٧/٤٠ بشأن "تنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها العادية الاربعين ، اذانت الجمعية العامة بشدة "كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري" وطلبت الى الدول المعنية "أن توقف فورا كل تعاون من هذا القبيل" .

٣ - وفي القرار ٥٢/٤٠ اذانت الجمعية العامة بقوة "استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية وبلدان اخرى في الميدان النووي

(١) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٣٨ زاي ، و ٥٠/٣٩ الف ، و ٦١/٣٩ الف وباء ، و ٧٣/٣٩ الف وجيم .

مع نظام حكم الاقلية العنصري القائم في جنوب افريقيا مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ١٠٠٠ .

٤ - وفي المقرر ٤١٥/٤٠ أعلنت الجمعية العامة أنه "ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لاجراء التجارب النووية أو لالقاء النفايات النووية أو لوزع الاملحة النووية وغيرها من املحة التدمير الشامل" . وادانت "استمرارالتعاون النووي من جانب بعض البلدان الغربية وغيرها مع جنوب افريقيا" . وطلبت الى "الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية" .

٥ - وفي القرار ٦٤/٤٠ ألف المعنون "فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب افريقيا العنصري" اخطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالقرار (GC(XXIX)RES/442) بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وطلبت ثانية الى مجلس الامن "أن يتخذ اجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا" . كما طلبت الجمعية العامة الى "جميع المنظمات داخل منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لم تقم بعد باستبعاد نظام جنوب افريقيا من عضويتها ، أن تفعل ذلك على الفور" .

٦ - وفي القرار ٦٤/٤٠ هاء المعنون "العلاقة بين اسرائيل وجنوب افريقيا" طالبت الجمعية العامة "بان تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع اشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، لا سيما في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حدا لذلك التعاون ، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة بالموضوع" . وطلبت الى "جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لاقتناع اسرائيل بالكف عن هذا التعاون ، أن تفعل ذلك" .

٧ - وفي القرار ٨٩/٤٠ ألف بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، اخطت الجمعية العامة علما بالتقرير المعنون "قدرة جنوب افريقيا النووية" الصادر عن معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، واعربت عن أسفها لأن لجنة نزع السلاح عجزت مرة أخرى في ١٩٨٥ ، عن التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الهامة .

وأدانت الجمعية العامة "مواصلة جنوب افريقيا سعيها الى اكتساب قدرة نووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي بين أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد وبين النظام العنصري" . وناقشت "جميع الدول التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاملحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تذيع أي معلومات في هذا الصدد" . كذلك طالبت الجمعية العامة مرة أخرى جنوب افريقيا بأن تخضع جميع منشآتها ومرافقها النووية فوراً للتفتيش من جانب الوكالة .

الاجراءات المتخذة عملاً بالقرار GC(XXIX)/RES/442

٨ - (أ) عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ، قام المدير العام بإبلاغ القرار السي الامين العام للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . كما أبلغه في رسالة صادرة في التاريخ نفسه الى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

(ب) وعملاً بالفقرة ٢ من القرار تم إبلاغ حكومة جنوب افريقيا مرة أخرى بالقرار وبإستعداد أمانة الوكالة لعقد ما يلزم من اتفاقات وترتيبات لوضع جميع مرافق جنوب افريقيا النووية تحت الضمانات ثم ناقش المدير العام مسألة الضمانات بكامل نطاقها مع ممثلي جنوب افريقيا .

(ج) وعملاً بالفقرات ٥ و ٩ و ١٠ من القرار ، أصدر المدير العام في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ توجيهات مناسبة الى الامانة لضمان تنفيذ الفقرات . وفيما يتصل بالفقرة ١٠ من القرار يلاحظ أنه منذ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، عندما أصبحت ناميبيا عضواً في الوكالة ، كفت الامانة عن استخدام المعلومات الواردة من جنوب افريقيا عند اعداد المادة الخاصة بناميبيا في "الكتاب الاحمر" ، واستشارت (ومتواصل امتشارة) مجلس الامم المتحدة لناميبيا في هذا الصدد .

(د) وفي اتصال جرى مع المدير العام ، وردا على سؤال مباشر طرحه المدير العام تنفيذاً للفقرة ١١ من القرار ، نفى ممثلو سلطات جنوب افريقيا بشدة أن جنوب افريقيا تستعمل الاراضي الناميبية بأي شكل كان لالقاء أية نفايات مشعة فيها .

٩ - وفي اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ قدم المدير العام تقريراً شفويًا بشأن قرار المؤتمر العام (GC(XXIX)/RES/442) . وفي اجتماع المجلس المعقود في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قدم المدير العام تقريراً شفويًا عن

المناقشات المتملة بتطبيق الضمانات على مصنع جنوب افريقيا شبه التجاري للإغناء وبالقرار (GC(XXIX)/RES/442) . وقبل عقد الاجتماع الاخير بفترة وجيزة ، قام المدير العام بتعميم الوثيقة GOV/INE/498 .

تطبيق الضمانات على مصنع الإغناء شبه التجاري

١٠- أحاط المجلس والمؤتمر العام علما في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، (انظر الوثيقة GC(XXIX)/758) بالتطورات الحاملة في المناقشات المتعلقة بتطبيق الضمانات على مصنع الإغناء شبه التجاري الذي تملكه جنوب افريقيا . وبعد ذلك كما جاء فيما بعد في الوثيقة GOV/INF/498 حدث ما يلي :

(١) في أعقاب زيارة قام بها أعضاء من الامانة الى الممنوع في آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أعدت الوكالة مشروعا لنهج الضمانات الذي سيطبق على الممنوع ، وأبلغت به سلطات جنوب افريقيا في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

(ب) وبناء على طلب سلطات جنوب افريقيا ، جرت مفاوضات في فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بشأن اتفاق الضمانات الذي يشمل الممنوع . وأبلغ ممثلو جنوب افريقيا الامانة بأن جنوب افريقيا تود أن توقع مشروع الاتفاق في أسرع وقت ممكن لرفعه الى مجلس المحافظين .

(ج) وبعد الاجتماع المعقود في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ مباشرة أرسلت الامانة النص المنقح لمشروع الاتفاق الى جنوب افريقيا ، وطلبت موافقة جنوب افريقيا على نهج الضمانات الاساسي ، الذي أرسل الى جنوب افريقيا في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ - ولاسيما على مبدأ دخول مفتشي الوكالة على نحو ملائم الى المناطق الحساسة في الممنوع .

١١- وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، تلقت الامانة رد جنوب افريقيا الذي تضمن عددا من المقترحات لاجراء تغييرات في النص المنقح لمشروع الاتفاق . وقد أشار أكثر هذه المقترحات موضوعية قضايا رئيسية بالنسبة لتعهد جنوب افريقيا الاساسي بموجب الاتفاق ، وبالنسبة للأحكام المتعلقة بانهاء الاتفاق . وكانت هذه المقترحات تتطلب ادخال مفاهيم لم تستخدم في أي اتفاق للضمانات أبرم حتى الآن على أساس الوثيقة

• INFCIRC/66/Rev.2

١٢ - وأبلغ المدير العام ممثلي جنوب افريقيا في اجتماع عقد في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٦ بأنه لا يستطيع أن يوصي المجلس بالنظر في مشروع اتفاق يتضمن مقترحات جنوب افريقيا والموافقة عليه ، وأنه لا يرى أي فائدة من وراء مواصلة المفاوضات على أساس هذه المقترحات ، إلا أن ذلك لا يستبعد استئناف المفاوضات على أساس نص الوكالة المنقح إذا رغبت جنوب افريقيا في ذلك . كذلك أشار المدير العام ، أخذاً في الاعتبار أن من المتوقع تشغيل مصنع الاغناء شبه التجاري في بداية عام ١٩٨٧ ، إلا أنه إذا تبين أن من الممكن إجراء مفاوضات بشأن الاتفاق في مرحلة لاحقة ، فإن قيمة الضمانات ستكون أقل إذا أخذ بها بعد أن يبدأ المصنع عملياته .

تصدير اليورانيوم الأصفر المركز

١٣ - في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أبلغ المدير العام المجلس أن جنوب افريقيا ، سيرا على النهج الذي أعلنته في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قد أخطرت الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ باعتمادها تصدير ١٥٠٠ طن من مركّزات اليورانيوم الأصفر إلى دولة غير حائزة لاسلحة نووية طرف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية . وقد أرسل هذا الاخطار للنظر في امكانية تطبيق الضمانات المناسبة على هذه المسواد ، واحاطت الوكالة علماً به وفقاً للأصول . واستناداً إلى آخر المعلومات الواردة من جنوب افريقيا ، فإن عملية التصدير لم تتم .

حالة علاقات الوكالة بجنوب افريقيا

العضوية

١٤ - انضمت جنوب افريقيا إلى عضوية الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٥٧ . وكانت عضواً في مجلس المحافظين حتى حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، حين قرر المجلس تعيين مصر عضواً في المجلس - بدلاً من جنوب افريقيا - باعتبارها الدولة العضو الأكثر تقدماً في منطقة افريقيا بمقتضى الفقرة ألف - ١ من المادة السادسة من النظام الاساسي .

١٥ - والمعدل الاساسي الحالي لاشتراك جنوب افريقيا في ميزانية الوكالة هو ٠,٤٠ في المائة وبلغت الاشتراكات المستحقة على جنوب افريقيا في الميزانية العادية ، وفقاً لما ورد في حسابات الوكالة لعام ١٩٨٥ (GOV/2239 ، الجدول بـ ١ -) ، ٦٢٤ ٠٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ومنذ ذلك الحين أبلغت جنوب افريقيا المدير العام بأنها وضعت ترتيبات لدفع مبلغ ١٢٧ ٧٦٢ دولاراً للوكالة فيما يتعلق باشتراكاتها في الميزانية العادية . وسوف يؤدي ذلك إلى تقليص

الاشتراكات المتأخرة عليها الى مبلغ ٤٨٦ ٣٨٤ دولارا كذلك لم تدفع بعد جنوب افريقيا
الاشتراك المقرر لعام ١٩٨٦ وهو ٢٤٧ ٥٤١ دولارا .

١٦ - وحتى عام ١٩٧٨ كانت جنوب افريقيا تقدم الى صندوق المساعدة والتعاون
التقنيين تبرعات تحسب على اساس المعدل الاساسي لاشتراكها . وقد تبرعت للصندوق في
عام ١٩٧٩ حسب المعدل الاساسي لاشتراكها عن عام ١٩٧٨ . ومنذ عام ١٩٧٩ لم تقدم أية
تبرعات .

المؤتمر العام

١٧ - رُفضت وشائق تفويض مندوب جنوب افريقيا في الدورة العادية التي عقدها
المؤتمر العام في ١٩٧٩ . وكان الرفض ينصب على تلك الدورة وحدها ، ولكن جنوب
افريقيا لم تحاول منذ ذلك الوقت الاشتراك في أية دورة للمؤتمر العام .

لجنة ضمان الامداد

١٨ - قرر مجلس المحافظين في ايلول/سبتمبر ١٩٨١ الا توامل جنوب افريقيا الاشتراك
في اجتماعات وأعمال لجنة ضمان الامداد .

اشتراك جنوب افريقيا في أنشطة الوكالة

١٩ - كما ذكر في الوثيقة GOV/INF/481 تتمتع جنوب افريقيا ، بوصفها دولة عضوا في
الوكالة وبموجب النظام الاساسي ، بحق المشاركة في الأنشطة المفتوحة أمام جميع الدول
الاعضاء ، بما في ذلك حضور الاجتماعات ، ما لم يتخذ أحد جهازي تقرير السياسات قرارا
صريحا بخلاف ذلك . على أن جنوب افريقيا تحضر بين الحين والحين الاجتماعات التي تخطر
بها كما تخطر الدول الاعضاء الأخرى .

٢٠ - وكما جاء في الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه ، دعا المؤتمر العام الوكالة في
الفقرة ٥ من القرار GC(XXIX)/RES/442 "الى الامتناع عن الاشتراك في أية حلقات
دراسية أو اجتماعات تقنية وعلمية في جنوب افريقيا" . ولم تشترك الوكالة في أي من
هذه الاجتماعات منذ صدور التوجيهات المذكورة في الفقرة الفرعية ٨ (ج) أعلاه .

٢١ - وكما جاء في الفقرة الفرعية ١ (ج) أعلاه ، رجا المؤتمر العام من الوكالة ،
في الفقرة ٩ من القرار GC(XXIX)/RES/442 "أن تستبعد جنوب افريقيا من الاشتراك في
جميع اجتماعات الخبراء والمناقشات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها ،

حيثما يحتمل أن يساعد هذا الاشتراك جنوب افريقيا على مواصلة استفلالها لليورانيوم الناميبي". ولم توجه الوكالة الدعوة الى جنوب افريقيا للاشتراك في أي من هذه الاجتماعات منذ صدور التوجيهات المذكورة في الفقرة الفرعية ٨ (ج) أعلاه .

الموارد والأنشطة النووية

٢٣ - يرد في الضميمة ٢ موجز للموارد والأنشطة النووية في جنوب افريقيا . وهو يقدم معلومات عن موارد اليورانيوم ونتاجه وإشراعه ، وكذلك معلومات عن انتاج الوقود والبحوث النووية وتنمية القوى النووية .

٢٣ - وكما جاء في الفقرة الفرعية ١ (هـ) أعلاه ، رجا المؤتمر العام من المدير العام في الفقرة ١١ من القرار GC(XXIX)/RES/442 "أن يقدم الى المؤتمر العام أية معلومات عن قيام جنوب افريقيا باستعمال أراضي ناميبيا بأية طريقة كانت للتخلص من النفايات المشعة أيا كانت طبيعتها" . وقد أبلغت جنوب افريقيا الوكالة بأنها لم تتخلص من أية نفايات مشعة في ناميبيا . وحسب علم الوكالة فإن النفايات المشعة الوحيدة الموجودة في ناميبيا هي "مخلفات" من منجم اليورانيوم في روسينغ (انظر الفقرة الفرعية ٨ (د) أعلاه) .

٢٤ - وكما جاء في الفقرة الفرعية ١ (و) أعلاه ، رجا المؤتمر العام من المدير العام في الفقرة ١٢ من القرار GC(XXIX)/RES/442 ، أن يتابع ويسهم في تنفيذ "ما يتعلق بالوكالة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولاسيما مطالبة الوكالة بأن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات نووية مباشرة أو غير مباشرة لجنوب افريقيا" . ولم تتلق جنوب افريقيا أية مساعدة تقنية من الوكالة ، وليس للوكالة أية عقود بحثية مع أي من معاهد جنوب افريقيا .

الضمانات

مفاعل البحوث "سفاري"

٢٥ - ما برحت الوكالة تطبق الضمانات على مفاعل البحوث "سفاري" منذ عام ١٩٦٧ ، بموجب اتفاق ضمانات بين الوكالة والولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا (INFCIRC/98) .

محطة "كوببرغ" للكهرباء النووية

٢٦ - تطبق الضمانات المعمول بها في محطة "كوببرغ" للكهرباء النووية بموجب اتفاق

ضمانات بين الوكالة وفرنسا وجنوب افريقيا (INFCIRC/244) . واتفاق التعاون بين فرنسا وجنوب افريقيا ينص بصورة محددة على أن معالجة الوقود المستهلك وخسزن البلوتونيوم الناتج من هذه المعالجة عمليتان يجب اجراؤهما خارج جنوب افريقيا في مواقع يتفق البلدان عليها ، وتحت ضمانات الوكالة .

ممنع الإغناء شبه التجاري

٢٧ - ورد في الفقرات من ١٠ الى ٢٢ وصف لآخر التطورات المتملة بالمناقشات التي تتناول فرض الضمانات على ممنع الإغناء شبه التجاري في جنوب افريقيا . وقد أكدت جنوب افريقيا أخيرا أنه من المتوقع أن يبدأ تشغيل الممنع وأن يبدأ عملياته الانتاجية في ١٩٨٧ .

المرافق الأخرى

٢٨ - ليس بين المرافق المذكورة في الضميمة ٢ أي مرفق يخضع للضمانات . بيد أن اليورانيوم المشري في ممنع الإغناء النموذجي في فاليندابا ، والوقود المصنوع للمفاعل "سفاري" و "كوبيرغ" سيصبحان كلاهما خاضعين للضمانات عندما يدخلان في المفاعلين ، وسيظلان تحت الضمانات بعد ذلك . ومعنى ذلك أن الضمانات ستظل تطبق على الوقود المستهلك في هذين المفاعلين والمرسل بعد تشعيه لكي يفحص في مرفق الخلايا الساخنة الذي يجري تشييده الآن (انظر الفقرة ٦ من الضميمة ٢) . وكانت جنوب افريقيا قد زودت الوكالة بمعلومات عن تصميم مرفق الخلايا الساخنة وقامت ادارة الضمانات بدراسة أولية لتلك المعلومات .

الضميمة ١

قرار اتخذ في الجلسة العامة ٢٧٩ المعقودة في

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

القدرات النووية لجنوب افريقيا

ان المؤتمر العام ،

(أ) وقد نظر في التقرير السنوي للوكالة لعام ١٩٨٤ (GC(XXIX)/RES/748) ،
ولاسيما الفقرتين ٤٢ و ٤٤ ، وفي تقرير مجلس المحافظين والمدير العام بشأن القدرات
النووية لجنوب افريقيا (GC(XXIX)/RES/758) ،

(ب) واذ يشير الى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/٢٩ ألف
و ٦١/٢٩ بء بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، وبشأن القدرة
النووية لجنوب افريقيا ، وقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٩ ألف بشأن صياغة الفصل
العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٩ ألف بشأن
الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ،

(ج) واذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٢٩ جيم بشأن
العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولاسيما في المجال النووي ،

(د) واذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩/٢٨ زاي بشأن
التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ،

(هـ) واذ يشير أيضا الى قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) بشأن حظر تصدير
الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وقرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) بشأن اعتماد تدابير ضد
النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

(و) واذ يشير جزعه أن مرافق جنوب افريقيا النووية غير الخاضعة للتفتيش
تمكنها من امتلاك القدرة على انتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية ،

(ز) وإذ يؤكد أن امتلاك نظام جنوب افريقيا العنصري للقدرة على انتاج
اسلحة نووية يعرّض أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد من خطر انتشار الاسلحة
النووية ،

(ح) وإذ يضع في اعتباره أن امتلاك جنوب افريقيا لقدرات نووية يتم جزئيا
عن طريق الاستيلاء غير القانوني على اليورانيوم النامي ،

(ط) وإذ يلاحظ بقلق بالغ سلبية رد فعل جنوب افريقيا إزاء تنفيذ قرار
المؤتمر العام GC(XXVIII)/RES/423 ،

١ - يحيط علما بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/٢٩ ألف ،
و ٦١/٢٩ بء ، و ٧٢/٢٩ ألف و ٧٢/٢٩ جيم ، و ٥٠/٢٩ ألف ، وبوثيقة المؤتمر
العام GC(XXIX)/RES/758 ؛

٢ - يطلب مرة أخرى بأن تضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها
ومرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ، ويرجو من المدير العام أن يواصل اتخاذ
التدابير اللازمة في هذا الصدد ؛

٣ - يطلب الى الدول الاعضاء التي لم تقم حتى الآن بإنهاء جميع أشكال
التعاون النووي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أن تفعل ذلك ، وأن تنهي على
وجه الخصوص جميع عمليات نقل المواد الانشطارية والتكنولوجيا الى جنوب افريقيا ،
وأن توقف جميع مشترياتها من اليورانيوم من جنوب افريقيا ؛

٤ - يرجو الدول الاعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي قيام أي
تعاون بين جميع الشركات والمؤسسات الواقعة ضمن حدودها وفي نطاق ولايتها مع جنوب
افريقيا ؛

٥ - يلاحظ من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(XXIX)/758 أن
الوكالة ليس لها عقود بحثية نووية مع جنوب افريقيا ، ويطلب الى الدول الاعضاء أن
تنهي على الفور جميع العقود البحثية النووية مع جنوب افريقيا ، ويطلب الى الوكالة
والدول الاعضاء الامتناع عن الاشتراك في أية حلقات دراسية أو اجتماعات تقنية وعلمية
في جنوب افريقيا ؛

٦ - يطلب بأن توقف جنوب افريقيا على الفور جميع عمليات استخراج واستخدام واستغلال وبيع اليورانيوم النامبي غير الشرعية ؛

٧ - يطلب الى الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول التي تعمل شركاتها فسي استخراج ومعالجة اليورانيوم النامبي ، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة - وفقا لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها والمرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك ممارسة شرط تقديم شهادات منشأ نافية - لمنع المؤسسات العامة وغيرها وكذلك فروعها من التعامل في اليورانيوم النامبي ومن القيام بأي أنشطة للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - يطلب مرة أخرى الى جميع الدول الاعضاء التي لم توقف بعد جميع مشترياتها من اليورانيوم النامبي أن توقفها ؛

٩ - يرجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستبعد جنوب افريقيا من الاشتراك في جميع اجتماعات الخبراء والمناقشات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وما اليها ، حيثما يحتمل أن يساعد هذا الاشتراك جنوب افريقيا على مواصلة استفالها لليورانيوم النامبي ؛

١٠ - يرجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتوقف عن نشر المادة المقدمة من جنوب افريقيا بشأن ناميبيا في "الكتاب الأحمر" المعنون "اليورانيوم : موارده وانتاجه والطلب عليه" . وكذلك أن تسهر على ألا تنشر أي تقارير أو معلومات تتعلق باستخراج اليورانيوم النامبي وانتاجه وعمليات تديره دون استشارة مجلس الامم المتحدة لناميبيا على نحو كامل ؛

١١ - يرجو من المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام أية معلومات عن قيام جنوب افريقيا باستعمال أراضي ناميبيا بأية طريقة كانت للتخلص من النفايات المشعة أيا كانت طبيعتها ؛

١٢ - يرجو من مجلس المحافظين ومن المدير العام أن يتابعا ويسهما فسي تنفيذ ما يتعلق بالوكالة في قرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه ، ولاسيما مطالبة الوكالة بأن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة لجنوب افريقيا ؛

١٣ - يرجو كذلك من مجلس المحافظين ومن المدير العام أن يتابعوا عن كثب أنشطة جنوب افريقيا وتطورها في المجال النووي ، وأن يقدموا تقريرا بذلك الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين ؛

١٤ - يرجو من مجلس المحافظين أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين توصيات بشأن الاجراء المناسب الذي يمكن اتخاذه وفقا للنظام الاساسي ما لم تكن جنوب افريقيا ، بحلول تلك الدورة ، قد امتثلت لهذا القرار ؛

١٥ - يرجو من مجلس المحافظين ومن المدير العام أن يقدموا الى المؤتمر العام في دورته العادية الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٦ - يرجو من المدير العام أن يبلغ الامين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

الضميمة ٢

جنوب افريقيا : الموارد والانشطة النووية

موارد اليورانيوم

١ - يتبين من التقارير أن موارد اليورانيوم في جنوب افريقيا كانت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على النحو التالي (١) :

الموارد المؤكدة في حدود المعقول والقابلة للاستغلال بتكلفة :

لغاية ٨٠ دولارا امريكيًا للكيلوغرام من اليورانيوم
٨٠-١٣٠ دولارا امريكيًا للكيلوغرام من اليورانيوم

٢٥٦ ٦٠٠ طن يورانيوم
١٠٢ ١٠٠ طن يورانيوم

الموارد الاضافية التقديرية القابلة للاستغلال من الرتبة الاولى بتكلفة :

لغاية ٨٠ دولارا امريكيًا للكيلوغرام من اليورانيوم
٨٠-١٣٠ دولارا امريكيًا للكيلوغرام من اليورانيوم

٩٧ ٥٠٠ طن يورانيوم
٢٧ ١٠٠ طن يورانيوم

انتاج اليورانيوم

٢ - يبلغ انتاج اليورانيوم في جنوب افريقيا منذ عام ١٩٨٠ نحو ٦ ٠٠٠ طن في السنة ، حيث تراوح بين ٦ ١٥٠ طنا في ١٩٨٠ و ٥ ٧٣٠ طنا في ١٩٨٤ . ومن المتوقع أن ينخفض انتاج جنوب افريقيا من اليورانيوم في ١٩٨٥ الى ٥ ٢٠٠ طن . ومن المتوقع أن ينخفض الانتاج في عام ١٩٨٦ الى حوالي ٤ ٥٠٠ طن .

إغناء اليورانيوم

٣ - بدأ منذ ١٩٧٧ تشغيل مصنع نموذجي لإغناء اليورانيوم في فاليندابا . وهذا

(١) Uranium Resources, Production and Demand ، تقرير مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ١٩٨٦ .

المصنع يعني اليورانيوم لغاية نسبة ٤٥ في المائة لصنع الوقود لمفاعل البحوث "سفاري" .

٤ - وهناك مصنع إغناء شبه تجاري تقدر سعته الانتاجية في السنة بنحو ٣٠٠ طن من وحدات الفصل ، وهو الآن في آخر مراحل الانشاء .

صنع الوقود

٥ - يوجد في حالة تشغيل مصنع وقود ينتج الوقود للمفاعل "سفاري" . وقد ذكرت بعض التقارير ان هناك ايضاً خطاً تجريبياً لصنع عناصر الوقود لمحطة "كوببرغ" للكهرباء النووية .

البحوث

٦ - يقوم المركز الوطني للبحوث النووية في بيليندايا وهو أكبر منشأة بحثية حكومية ، ببحوث في مجالات التنقيب عن المعادن واستخراجها وامتثالها واستحداث المفاعلات ووقود المفاعلات والفيزياء الاشعاعية والحماية من الاشعاعات والتعدين وأمان المفاعلات وتشغيلها وتطبيقات النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة والفيزياء النووية ويحتوي هذا المركز على مفاعل البحوث "سفاري" وهو مفاعل قدرته ٢٠ ميغاواط (حراري) ، وقامت الولايات المتحدة الامريكية بتوريده وبدأ تشغيله في ١٩٦٥ . وفي ١٩٧٥ كفت الولايات المتحدة الامريكية عن توريد الوقود لهذا المفاعل . وتتمتع جنوب افريقيا الآن الوقود بنفسها (انظر الفقرة ٥ اعلاه) . ويجري انشاء مجمع خلايا ساخنة في المركز غرضه الرئيسي فحص الوقود والمواد المشعة في المفاعلين "كوببرغ" و "سفاري" بعد التشييع .

محطة الكهرباء النووية "كوببرغ"

٧ - تشمل محطة الكهرباء النووية "كوببرغ" على مفاعلين مبردين بالماء المضغوط ، قدرة كل منهما ٩٠٠ ميغاواط (كهربائي) قامت فرنسا بتوريدهما . وقد دخل المفاعلان الآن مرحلة التشغيل .

مرفق لتصريف النفايات المشعة وخبز الوقود المستهلك

٨ - يجري تشييد مرفق لتصريف النفايات المشعة يُعتمزم استخدامه كذلك بوصفه موقعاً لخبز عناصر الوقود المستهلك مؤقتاً وذلك بالقرب من "فالبتس" (على مسافة ٦٠٠ كم شمالي كيب تاون) .

المرفق الثاني

قرار بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا
اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية في جلسته العامة ٢٩٢ المعقودة
في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

ان المؤتمر العام ،

(١) وقد نظر في التقرير السنوي للوكالة لعام ١٩٨٥ (GC(XXX)/775) وفي
تقرير مجلس المحافظين بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا (GC(XXX)/785) ،

(ب) واذ يعيد الى الذاكرة قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٤٠
الف وباء بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية وبشأن القدرة
النووية لجنوب افريقيا ، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٠ الف بشأن سيادة الفصل
العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا ، وقرارات الجمعية العامة ٩٧/٤٠ الف السى واو
بشأن الحالة الناجمة في ناميبيا عن الاحتلال غير الشرعي لهذا الاقليم من قبل جنوب
افريقيا .

(ج) واذ يشير جزعه ان مرافق جنوب افريقيا النووية ، غير الخاضعة
للمضامات ، قد مكنتها من امتدادات واكتساب القدرة على انتاج مواد انشطارية للأسلحة
النووية ،

(د) واذ يؤكد ان اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري القدرة على انتاج
اسلحة نووية يشكل خطرا كبيرا جدا على السلم والامن الدوليين ، وانه على وجه الخصوص
يعرض للخطر امن الدول الافريقية ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية .

(هـ) واذ يضع في اعتباره ان جنوب افريقيا تقوي قدرتها النووية ،
جزئيا ، من خلال الاستيلاء غير الشرعي على اليورانيوم الناميبى ،

(و) واذ يؤكد ان جنوب افريقيا ، رغم طلبات المؤتمر العام والمجتمع
الدولي ، ما انفكت سادرة في انتهاك القانون الدولي وكذلك مقاصد ومبادئ الأمم
المتحدة ، التي تمارس الوكالة انشطتها وفقا لها عملا بالفقرة بء - ا من المادة
الثالثة من نظامها الاساسي .

- ١ - يُحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٤٠ ألف وباء ، و ٧٩/٤٠ ألف - واو ، و ٤١٥/٤٠ ، و ٥٧/٤٠ ، و ٤٦/٤٠ هاء ، و ١٦٨/٤٠ ألف ، وبوثيقة المؤتمر العام GC(XXX)/775 ؛
- ٢ - يُحيط علماً مع الأسف بتقرير المدير العام للوكالة حول امتناع جنوب افريقيا عن اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٣ - يُحيط علماً بالوثيقة GC(XXX)/785 ، التي تشير في الفقرة ١١٩ من المرفق ٢ فيها الى "أن المجلس قد وافق على احالة محاضر مناقشاته بشأن هذا البند منذ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مشفوعة بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/INF/502 ، الى الدورة العادية للمؤتمر العام لتمكينه من أن يقرر ، طبقاً للفقرة ١٤ من منطوق قرار المؤتمر العام GC(XXIX)/RES/442 ، المعتمد عام ١٩٨٥ ، الاجراء المناسب الذي ينبغي اتخاذه في هذا الشأن وفقاً للنظام الاساسي" ؛
- ٤ - يطلب مرة أخرى بأن تسارع جنوب افريقيا الى اخضاع جميع منشاتها ومرافقها النووية فوراً لضمانات الوكالة ؛
- ٥ - يطلب الى الدول الاعضاء التي لم تقم حتى الان بانهاء جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ان تفعل ذلك ، منبهة على وجه الخصوص أية مساعدة تتصل بدورة الوقود النووي ونقل التكنولوجيا وجميع مشتريات اليورانيوم من جنوب افريقيا ، وان تنهي على الفور جميع عقود البحوث مع جنوب افريقيا ؛
- ٦ - يرجو الدول الاعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي قيام أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا من قبل جميع الشركات الواقعة ضمن حدودها وفي نطاق سلطتها القضائي ؛
- ٧ - يُنَادِي الوكالة والدول الاعضاء فيها الامتناع عن الاشتراك في أية اجتماعات خبراء أو هيئات استشارية أو مؤتمرات أو حلقات دراسية في جنوب افريقيا ؛
- ٨ - يطلب بأن توقف جنوب افريقيا فوراً عمليات نهب واستخراج واستخدام واستغلال وبيع اليورانيوم الناميسي غير الشرعية ؛

٩ - يطلب الى الدول الاعضاء في الوكالة ، ولاسيما تلك التي تتورط شركاتها في استخراج ومعالجة اليورانيوم الناميبي ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها وللمرسوم رقم ١ القاضي بحماية موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك اشتراط تقديم شهادات منشأ سلبية ، لحظر قيام الشركات العامة والخاصة ، ومعها فروعها ، بالاتجار باليورانيوم الناميبي ، ومن القيام بآية أنشطة للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛

١٠ - يطلب مرة أخرى الى جميع الدول الاعضاء التي لم توقف بعد جميع مشتريات اليورانيوم الناميبي أن توقفها ؛

١١ - يعتبر أن مواصلة جنوب افريقيا لسياساتها التي تمثل تجاهلا وانتهاكا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، التي تمارس الوكالة أنشطتها وفقا لها عملا بالفقره بء من نظامها الاساسي ، تشكل امعانا في انتهاك احكام النظام الاساسي بالمعنى المقصود في المادة ١٩ بء منه ؛

١٢ - يرجو مجلس المحافظين أن ينظر في التوصية بوقف جنوب افريقيا عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية وفقا للمادة ١٩ (باء) من النظام الاساسي في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام اذا لم تكن جنوب افريقيا حتى ذلك الحين قد التزمت بقرار المؤتمر العام ذي الصلة ، ولم تجعل سلوكها متفقا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

١٣ - ويرجو من المدير العام أن ينهي هذا القرار الى علم الامين العام للأمم المتحدة .
